قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 اغسطس 2011م، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- القانون رقم (27) لسنة 2023 بشأن انتخاب مجلس الأمة.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (85) لسنة 2024 بشأن تقرير حكم في اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- محضر اجتماع مجلس المفوضية (السادس) لسنة 2025 المؤرخ في 13 فبراير.

قـــرر:

مـــادة (1)

يُضاف إلى المادة رقم (6) من الفصل الثالث ما يلي: (وفي حالة تساوي عدد المرشحين مع عدد المقاعد المخصصة للتنافس وفق نظام الانتخاب المحدد بلائحة الإجراءات الخاصة، يفوز المرشحون بالتزكية، وتعلن النتائج الأولية على هذا الاساس).

مـــادة (2)

تُعدل المادة (10) من الفصل الرابع على النحو التالي: (يُشترط ان يُزكى المترشح من عدد (5) ناخبين مقيدين بسجل الناخبين، ويجوز ان تتكرر تزكية الناخب لأكثر من مترشح واحد وفق الإجراءات المخصصة لهذا الغرض).

Tel: +218 21 362 3511
Tel: +218 21 362 3512
Tel: +218 21 362 3513
WWW.HNEC.LY
HNEC@HNEC.LY
FACEBOOK/HNEC.LY
LIBYA
TRIPOLI
طريق الهضبة الشرقية بجانب مبنى التضامن الاجتماعي
ليبيا
طرابلس

يتبع قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة2025م.

مـــادة (3)

يُعدل الفصل الثامن (الطعون) على النحو التالي:

1. يجوز لكل ذي مصلحة حق الطعن بصحيفة على أي إجراء من إجراءات تنفيذ العملية الانتخابية، تبعاً للحالات الآتيـة:
- الطعـن في أي مـن الإجـراءات ذات العلاقـة بعمليـة الانتخـاب خـلال (يـومي) عمـل مـن تـاريخ حصـول الواقعـة محل الطعن.
- الطعن أمام المحكمة المختصة من ناخب لم يرد اسمه في سجل الناخبين، أو من ناخب ضد ناخب لم تتوفر فيه الشروط، وفق الضوابط المنصوص عليها في القانون ولائحته التنفيذية خلال (يومي) عمل ابتداءً من تاريخ نشر القوائم الأولية للناخبين.
- الطعن من مترشح لم يرد اسمه في قائمة المترشحين، أو من ناخب، أو مترشح ضد أي مترشح لم تتوفر فيه الشـروط وفـق الضـوابط المنصـوص عليهـا في القـانون ولائحتـه التنفيذيـة خـلال (يـومي) عمـل ابتـداءً من تاريخ نشر القوائم الأولية للمترشحين.
- الطعن على النتائج الأولية لمحطة الاقتراع، أو مركز الانتخاب خلال (يومي) عمل من تاريخ نشرها.

2. لا يُقبل الطعن على أي من إجراءات مراحل عملية الانتخاب في الحالات التالية:
- عدم تقديم الطعن في المهلة القانونية المحددة.
- عدم تزامن الطعن مع الإجراءات المرحلية لعملية الانتخاب.
- تقديم الطعن من غير ذوي المصلحة.
- إذا لم تُخطر المفوضية بالطعن خلال المهلة القانونية المحددة.

3. على الطاعن إيداع صحيفة الطعن مرفقة بالمستندات الدالة خلال (يومي) عمل ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه أمام قلم كتاب المحكمة الجزئية التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني الدائرة الانتخابية، وعلى قلم المحكمة قيد الطعن وتحديد موعد جلسته وإعلان الخصوم في اليوم الذي يلي القيد على الأكثر، وعلى رئيس المحكمة النظر في الطعن والفصل فيه خلال (ثلاثة) ايام عمل من تاريخ إعلانه بالطعن.

4. لذوي المصلحة الطعن بالاستئناف على الأحكام الصادرة عن المحكمة الجزئية أمام رئيس المحكمة الابتدائية او من يفوضه من قضاتها خلال (يومي) عمل ابتداء من تاريخ صدور الحكم، وعلى قلم الكتاب قيد الاستئناف وتحديد موعد جلسته وإعلان الخصوم في اليوم الذي يلي القيد على الأكثر، وعلى رئيس المحكمة أو من يفوضه من قضاتها النظر في الاستئناف والفصل فيه خلال (ثلاثة) ايام عمل من تاريخ الإعلان، ويكون الحكم باتاً غير قابل للطعن بأي وجه من أوجه الطعن الأخرى، وعلى قلم الكتاب اخطار المفوضية والخصوم بالحكم خلال (يومي) عمل من تاريخ صدوره.

Tel: +218 21 362 3511
Tel: +218 21 362 3512
Tel: +218 21 362 3513
WWW.HNEC.LY
HNEC@HNEC.LY
FACEBOOK/HNEC.LY
LIBYA
TRIPOLI
طريق الهضبة الشرقية بجانب مبنى التضامن الاجتماعي
ليبيا
طرابلس

يتبع قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة2025م.

5. يكون إعلان الخصوم واخطارهم بنصوص المواد المشار إليها اعلاه عن طريق أحد محضري المحكمة أو بأي وسيلة لها اثر كتابي، وتعلق صورة من صحيفة الطعن على لوحة اعلانات المحكمة ممهورة بتاريخ الجلسة، وعلى الطاعن اخطار قلم كتاب المحكمة التي قيد بها طعنه، برقم هاتفه أو بريده الالكتروني وبعنونه الصحيح والواضح، فأن لم يفعل أو كان عنوانه غير صحيح أو هاتفه أو بريده الالكتروني غير مستخدم جاز إعلانه في قلم الكتاب.
6. تُعد كل المواعيد المنصوص عليها في هذا الفصل مواعيد حتمية يجب أن يتخذ الإجراء فيها.
7. يتولى (مفوضو) القوائم – حصراً – تقديم الطعون الخاصة بالقوائم أو مرشحيها، ولا يجوز أن ينفرد أحد مرشحي القائمة بالطعن على أي من إجراءات عملية الانتخاب.
8. تُعفى الطعون المقدمة في شأن إجراءات سجل الناخبين من الرسوم القضائية، ويُفرض رسم بقيمة (200 د.ل) مائتان دينار ليبي، على اي طعن يقدم في أي إجراء من إجراءات عملية الانتخاب.

مـــادة (4)

تُعدل المادة (45) من الفصل الثاني عشر على النحو الآتي: (لا تخل العقوبات الواردة في القانون (27) لسنة 2023 بشأن انتخاب مجلس الأمة بأي عقوبات أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون اخر).

مـــادة (5)

يُعمل بهذا التعديل من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم مخالف، ويُنشر في وسائل الإعلام والنشر المتاحة.

مجلس المفوضية

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
قرارات مجلس المفوضية
High national Elections Commission

صدر في: طرابلس
بتاريخ: 18 فبراير 2025م

Tel: +218 21 362 3511
Tel: +218 21 362 3512
Tel: +218 21 362 3513
WWW.HNEC.LY
HNEC@HNEC.LY
FACEBOOK/HNEC.LY
LIBYA
TRIPOLI
طريق الهضبة الشرقية بجانب مبنى التضامن الاجتماعي
ليبيا
طرابلس